



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٦) لسنة (٢٠٢٣)

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأشخاص في أدناه اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٩ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ- (Maher Ahmad Kazz) ، اسم الأم : بهية محمود في ضمن التسلسل (٢٠٧) لصدر حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنائيات ديالي / الهيئة الثانية المرقم (٢٠١٥/٢٤/٣٣٢) المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢١ ومصدق تميزياً .

ب- (قصي حافظ هاشم جاسم) ، اسم الأم : زهرة مهدي ، في ضمن التسلسل (٢٠٥) لصدر حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنائيات ديالي / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠١٢/٢/٤١٩) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢٢ ومصدق تميزياً .

ج- (نسيم محمد عيسى محمد) ، ام الام : شكريه محمود ، في ضمن التسلسل (٢٠٤) لصدر حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنائيات ديالي / الهيئة الاولى المرقم بالعدد (٢٠١٥/٢/٣٩٣) المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٠ ومصدق تميزياً .

د- (حسام خواص حمادي مخلف) ، اسم الام : مريم مرير ، في ضمن التسلسل (١٦١) لصدر حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنائيات ديالي / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠١٥/٢/٧١) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٤ ومصدق تميزياً .

هـ- (صباح عبد الحسن علي خلف) ، اسم الام : حليمة خليفه ، في ضمن التسلسل (٧٩) لصدر حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنائيات ديالي / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٢٠١٥/٢/٤٨١) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/١٣ ومصدق تميزياً .



و- (خالد وديع عمران خميس) ، اسم الام : سهامه خضير ، في ضمن التسلسل (١٩٣) لنقض القرارات الصادرة بحقه بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد (٧٤٠٤ / ٧٤٠٦) / الهيئة الجزائية (٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠١٥/٨/١٦ ومصدق تمييزاً .

- ثانيًا : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في القرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠١٧) لسنة ٢٢ باستثناء الأسماء المبينة في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفًا .
- للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / محكمة استئناف ديالى الاتحادية المرقم بالعدد (٧٥٢ / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٣ .
- ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ .
- ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
٢٠٢٣/١٠/٣.